

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) أبريل

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين وكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد ومديرين عامين بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ،

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

الدكتور حافظ أمين ، وكيل الوزارة المساعد بوزارة الصحة العمومية ،  
وكلاء لوزارة المذكورة .

الدكتور أحد الحلواني ، مدير عام مصلحة بحوث الأمراض المخاطنة  
ومكافحتها بدرجة مدير عام ، وكيل مساعد لوزارة .

الدكتور محمد حسين البشاش ، وكيل مصلحة بحوث الأمراض المخاطنة  
ومكافحتها بدرجة مدير عام ، مديرًا عاماً للمصلحة المذكورة من ذات  
الدرجة .

الدكتور محمد ربيع مصطفى الزباعي ، مدير قسم مستشفى الأمراض  
المخاطنة من الدرجة الأولى ، وكيل مصلحة بحوث الأمراض المخاطنة  
ومكافحتها بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) أبريل

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين وزير الإرشاد القومي عضواً بالمجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل البند ثانياً  
من المادة السادسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب ،

قرر :

مادة ١ - عين وزير الإرشاد القومي عضواً بالمجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والآداب

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) أبريل

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين الأستاذ حسين توفيق الحكيم في وظيفة وكيل وزارة  
بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب ،

وعلى القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة عينانية  
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ،

قرر :

مادة ١ - يعين الأستاذ حسين توفيق الحكيم عضواً متفرغًا بالمجلس  
الأعلى لرعاية الفنون والآداب في وظيفة وكيل وزارة (بريط ١٥٠٠ ج  
سنوي ) المشأة عينانية المجلس لسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ على أن يتعين  
المالية الخصصة لها مضافاً إليها الفرق بين بريط الوظيفة ومكافأة العضو  
متفرغ وقدرها ١٨٠٠ ج سنواً وذلك من بند المكافآت المقررة لأعضاء  
المجلس .